

هران ما في الجواهر يبنى على ان المراد بالاسراف تصبغ الماء وهو
لا يتا في الماء الجاري والا فقد ورد النهي عن الاسراف ولو على شط
نهر وهو يفيد كون المراد بالاسراف ما تراء على الثلث ويجوز نقل
اليد في الغسل من عضو اذا كان الماء يتقاطر بخلاف الوضوء لان البدن
في الغسل كعضو واحد **ولو انصب في الماء الجاري** او ما هو في صكه
كالعشر في العشر **ومكث** قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك **فقد اخل**
السنة وقول الشرع كالعشر في العشر مختار عامة المتأخرين قال ابو الليث
وعليه الفتوى وقال الكرماني ان الظاهر عن محمد الا ان المصعب به في غيره
موضع ان الظاهر عن الامام وهو الصحيح تفويضا لرأى البتلي وفي كان
الحاكم الشهيد عن ابي عصمة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة نترجع
الى قول الامام وقال لا وقت فيه شيئا وفي الدر عن البحرية المذهب
وان التقدير بالعشر في العشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه **ويستحب**
في صب الماء براسه ويفعل بعد ما منكب اليمين ثم الايسر ويد لل
جده في المرة الاولى ليتم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الله
واجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف مخصوص صيفه اطهر واقيه
بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا ما ذكره الشارع من ان ذلك ليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف موافق لما في النهج حيث قال وعن ابي
يوسف وجوبه بخالف في البحر عن الفتح من انه شرط وكذا الكلام ما
مسكين صريح في كونه شرطا اورض عبارة وقال مالك الله في الغسل
نترجا

الى عنون

شرط وهي رواية الامالي عن ابي يوسف ذكره في المحيط انتهى وكان على الشا
رح التصريح بعدم وجوب ذلك في الوضوء ايضا وما ذكره من انه يبدي
في صب الماء براسه مخالف لما ذكره ملاسكين حيث قال وكيفيته ان يبدا
بمنكبه اليمين فيفيض الماء عليه ثلاثا نترج بمنكبه الايسر كذلك نترج في صب الماء
على راسه وسائر جسده كذلك انتهى والحاصل ان كيفية الصب ثلاثية
اقوال قيل يبدا بالرأس كما ذكره المصنف وهو ظاهر لفظ البداية وظاهر
لفظ بمونة واقتصر المصنف على هذه الكيفية تبع لما ذكره في البحر
ما يقتضي ترجيحها اي قيل يبدا بالمنكب اليمين نترج الايسر نترج الرأس كما ذكره
ملاسكين واقتصر عليها وعدم ذكر غيرها مشعر بتخصيصها به صرح
في الدر والمجتبى وبقي كيفية الثالثة قال في البحر لم ار من رجحها وهي
البداة بالمنكب اليمين ثم المنكب الايسر فصل واواب الاغتسال هي اواب
الوضوء فما كان منه مندوبا في الوضوء يندب في الاغتسال **الا انه لا يستقبل**
القبلة حال اغتساله لانه يكون غالبا مع كنف العورة فان كان مستورا فلا
باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعا لانه **تصب** الاقذار ويستحب
انه يغسل في محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر لعورته ولا نترج على النا
ظر لاعلم هو بخلاف الاستنجاء اذا كان لا يمكنه الا بالكتف فانه يترجم
كما سبق وكذا المرة يستحب لها ان تغسل محل لا يراها غيرهما من النساء
فان كان لو اغتسلت لراها الرجل فواضه وقدمنا انها تستحب وتصلى و
يستحب صلاة ركعتين بعده **ويكره فيه ما يكره في الوضوء** ويراد فيه كراهة